

شرح بداية المجتهد {}267{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال الجنس الاول قال فاما متى يخرج من الرق فان متفقوا على انه يخرج من الرق اذا ادى جميع الكتابة هذا لا خلاف بين العلماء لانه

اذا سدد ما عليه انتهى خلاص هذا هو الذي بينهم - 00:00:00

قال واختلفوا اذا عجز عجز عن البعض وقد ادى البعض. ها اذا عجز عن البعض وادى البعض هل يعود رقيقا؟ هنا تتعدد الاقوال وقال

الجمهور هو عبد ما بقي من كتابته شيء من هم الجمهور؟ جمهور العلماء وفيهم الائمة الاربعة ابو حنيفة ومالك والشافعي - 00:00:19

يقول هؤلاء ومن معهم لو بقي عليه ولو درهم واحد ولو شيء قليل كما جاء في الحديث المكاتب عبد ما بقي عليه شيء. المكاتب عبد

ما بقي عليه درهم. وكذلك الحديث الذي فيه - 00:00:42

فيعجز عن عشر منها فانه يبقى عبدا الذي جاء به المؤلف ماذا؟ في احدى الروايات دليلا للجمهور فقال الجمهور هو عبد ما بقي من

كتابته شيء وانه يرق اذا عجز عن البعض - 00:01:02

قال وروي عن السلف المتقدم سوى هذا القول الذي تعلمون السلف منهم المتقدم ومنهم المتأخر ويعبر عن المتأخرين بالخلل لكن كل

من نهج منهج السلف فانه يقال عنه سلفي لانه سار على طريق الكتاب والسنة - 00:01:21

فهو اذا اشار الى السلف المتقدمين الذين كانوا في الصدر الاول هذا هو الذي يريد. هؤلاء يقولون مجرد الفعل يتم عقد الكتابة يصبح

حرا. ثم بعد ذلك هذا يبدأ باداء ما عليه. ولو عجز حينئذ تبدأ المطالبة - 00:01:41

قال وروي عن السلف المتقدم سوى هذا القول الذي عليه الجمهور اقوال اربعة. يعني هناك اقوال للسلف المتقدمين لان من السلف

المتقدم من قال بقول الجمهور ايضا قال احدها ان المكاتب يعتق بنفس الكتابة. يعني بمجرد ان تتم الكتابة هو نقل هذا عن ابن عن

ابن عبد - 00:02:04

مر وهو لم يسمى هؤلاء العم عبد الباسط نفس العبارة نقلها المؤلف نعم الاستذكار والثاني ان انه يعتق منه بقدر ما ادى. بقدر ما ادى

هذا للحديث الذي سيأتي وهو قول علي ابن ابي طالب رضي الله عنه - 00:02:30

والثالث انه يعتق ان ادى النصف فاكثر. وهذا عثر عن عمر رضي الله عنه والرابع ان ادى الثلث والا فهو عبد. وايضا قيل ايضا النصح

هذا عن النصف عن عمر وقيل ايضا ثلاثة ارباع - 00:02:47

وهذا القول اثر عن عطاء وهناك من قال كما قال ايضا الثلث وهذا عثر عن عبد الله ابن مسعود وشريح نعم تعيد الذي وقفت عنده

قال والثالث انه يعتق ان ادى النصف فاكثر؟ هذا قول عمر. والرابع ان ادى الثلث والا فهو - 00:03:03

بالله ابن مسعود والقاضي شريح ولهما قول اخر ان ادى قدر قيمته اللي عدى قدر قيمته. يعني لو انه ادى مبلغا من الكتابة وهذا المبلغ

يساوي قيمته لو بيع يعني نفرض انه ادى خمسة اهداف - 00:03:25

والكتابة قيمتها عشرة الاف. وهو لو بيع كان يساوي خمسة الاف فانه في هذه الحالة يكون حرا اذا ابن مسعود رضي الله عنه

والقاضي شريح كثر عنهما قولان قال وعمدة وعن زيد ابن ثابت انه عبد ما بقي عليه درهم. لو بقي عليه درهم واحد فهو عبد -

00:03:45

قال وعمدة الجمهور ما خرجه ابو داود عن عمرو ابن شعيب عن ابيه الجمهور يعني دليل الجمهور ما خرجه ابو داود الحقيقة

خرجه اصحاب السنن ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه واخرجه ايضا الامام احمد في مسنده والحاكم - [00:04:11](#)
ايضا في مستدرک والبيهقي ورواه غير هؤلاء باسناد صحيح وليس كما قال المؤلف. يعني انا اوجز لكم نعم قال وعمدة الجمهور ما
خرجه ابو داود عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده - [00:04:31](#)

هناك كلام في احاديث عمرو ابن شعيب انها عن صحيفة ولكن من احاديث عمرو بن شعيب ما جاءت عن طرق وصحت هذا منها
هذا حديث صحيح وقد سمعتم بعض من اخرجه لكن هناك غيرهم اخرجه كالدارمي وابن حبان وغير هؤلاء. اذا هذا حديث اخر -
[00:04:47](#)

هؤلاء الذين اشرنا اليهم وغيرهم وهو حديث صحيح الاسناد اذا هو حجة قال عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي
ما عبد كاتب على مئة اوقية فاداه - [00:05:09](#)

الا عشرة الا عشرة اواق فهو عبد. اذا دليل قول الجمهور ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا هو قول علي ابن ابي
طالب وجاء في بعض روايات هذا الحديث المكاتب عبد ما بقي عليه شيء. وفي رواية اخرى - [00:05:28](#)
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وصح ابن حجر هذه الرواية الاخيرة ايضا. وايماء عبد كاتب على مئة دينار فاداه الا عشرة فهو عبد
قال وعمدة مرة انه يعتق بنفس عقد الكتابة تشبيها اياه بالبيع - [00:05:47](#)

وكان المكاتبه اشترى نفسه من هذا ايضا لم يذكره وهذا ايضا اخرجه اصحاب السنن الا ابن ماجه اخرجه اصحاب السنن لابن ماجه
واخرجه ايضا الحاكم وهو ايضا حديث حسن - [00:06:08](#)

وكان المكاتب اشترى نفسه من سيده فان عجز لم يكن له الا يتبعه بالمال كما لو افلس من اشتراه منه الى اجل وقد مات قال وعمدة
مرة انه يعتق منه بقدر ما ادى ما رواه يحيى ابن كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:06:25](#)

ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال هذا الحديث الذي اشرت الي اخيرا وقلت رواه اصحاب السنن لابن ماجه نعم يؤدي بقدر ما
ادى دية حر وبقدر ما رق منه دية عبد يؤدي المكاتب بقدر ما - [00:06:46](#)

يعني يؤدي ماذا؟ لو كانت عليه دية يؤدي بقدر ما ادى فيه المكاتبه نفرض انه دفع في ماذا؟ في مكاتبه الفريال وحينئذ يكون قد
تحرر منه جزء فيؤدي على انه حر هذا المبلغ والباقي - [00:07:06](#)

يؤدي على انه عبد. هذا هو المراد يؤدي بقدر ما يؤديه ماذا ما يكون حرا وبقدر ما يكون رقيقا قال والخلاف فيه من قبل عكرمة كما
ان الخلافة في احاديث عمر ابن يعني عكرمة عن ابن عباس قالوا في بعضها لم يذكر ابن عباس وقلنا هذا الحديث ايضا اخرجه
اصحاب - [00:07:29](#)

السنن ابن ماجه واخرجه الامام احمد والحاكم وصححه وهو كما قال هو حديث حسن اذا هو حجة قال كما ان الخلافة في احاديث
عمرو بن شعيب من قبل انه روى من صحيفة - [00:07:55](#)

وبهذا القول قال علي رضي الله عنه احاديث عمرو ابن شعيب كما هو معلوم تكلم عنها العلماء. وهناك ما صحح منها وهناك ما في كلام
لبعض العلماء قال وبهذا القول قال علي رضي الله عنه اعني بحديث ابن عباس رضي الله عنهما. يعني قال بقول ماذا القول الذي هو
دليل الجمهور - [00:08:12](#)

وروي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه اذا ادى عتق وقد كتب في ذلك عمرا وعثر عن عمر الشطر الذي هو النصف ذكرنا انه
عندما عدد المؤلف قلنا هو قول عمر - [00:08:37](#)

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول اذا ادى الثلث نعم ومثله شريح وقلنا لابن مسعود ايضا قول اخر لانه اذا ادى ما يوازي يساوي
قيمته قال رحمه الله اقوال الصحابة واقوال الصحابة وان لم تكن حجة - [00:08:53](#)

الظاهر ان التقدير اذا صدر منهم انه محمول على ان في ذلك سنة بلغتهم. هذه مسألة اختلف فيها الاصوليون كما هو معلوم عند من
يعرف ذلك القول الصحابي حجة او لا لكن لنعلم بان الصحابة اذا اتفقوا على قول فقولهم حجة - [00:09:13](#)

واذا قال بعضهم قولنا ولم يخالفه غيره فهو حجة لكن قول الصحابي اذا قال قولنا وخالفه غيره فلا يكون حجة. او اذا قال الصحابي

قولا فهل يعتبر ذلك انه قال - 00:09:33

مستند الى شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او ان هذا قول يخص هذه المسألة كما ترون اختلف فيها الصحابة وتنوعت اقوالهم له قول وعمر له قول وعبدالله ابن مسعود له قول وزيد ابن ثابت له قول وغيرهم ايضا هو عائشة لها قول لان - 00:09:48 ليس قولها كقول الجمهور. اذا وابن عمر ايضا رأيهم كراي الجمهور. اذا الصحابة اختلفوا في هذه المسألة فلا يقال بان قول فلان هنا هو القول الصحيح. لكن نحن لدينا ادلة في هذا المقام فننظر فيها فما هو الاقوى - 00:10:08

ما هو الاحوط؟ هذا الذي نحن ننظر فيه في هذا المقام قال واقوال الصحابة وان لم تكن حجة فالظاهر ان التقدير اذا صدر منهم انه محمول على ان في ذلك سنة بلغتهم. نعم. وفي المسألة قولا ما يقول الصحابي مضت السنة او من السنة - 00:10:26

فان العلماء يقولون هذا يعطى حكم الرفع. عندما يقول من السنة كذا او مضت السنة بكذا فان هذا يعطى حكم الرفض قال وفي مسألتها قول خامس اذا ادت ثلاثة الاربعة ثم ترون هناك من العلماء قال وفي المسألة قول خامس - 00:10:45 اذا ادت الثلاثة الاربعة تقام يعني هذا فيما يتعلق ايها الاخوة واتوه من مال الله الذي اتاكم. هذا بقية الكلام الذي تكلمنا عنه واتوهم من مال الله الذي اتاكم. ما هو الذي يؤتى - 00:11:05

فبعض العلماء قال اي شيء يؤدب؟ فما هو مذهب الامام الشافعي ومالك؟ وان كان الامام مالك والشافعي يختلفان في الايتاء. فهو عند الشافعي واجب كاحمد وعند مالك ليس بواجب وانما هو كابي حنيفة يرى ان الايتاء سنة - 00:11:20

لكن لكن مالكا والشافعي رحمهم الله تعالى يقول اي قدر وهذا ما فسر به عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما الآية واتوهم من مال الذي اتاكم؟ قال يؤتى المكاتبون شيئا يعطي ان يعطى المكاتب شيئا وفسره علي ابن ابي طالب - 00:11:37

رضي الله عنه كما هو معروف بالربع قال اذا ادت ثلاثة الاربعة عثق وبقي عديما في باقي هذه المسألة ايضا تتعلق بماذا متى يكون حرا او لا يكون حرا - 00:11:58

هذه مسألة اخرى غير التي اشرت اليها اذا نحن كنا انتقلنا الى مسألة اخرى متى يكون حرا؟ هل يكون حرا باداء جميع ما عليه حتى لو بقي من لقي درهما واحدا فانه لا يكون حرا - 00:12:12

او لو ادت بعض الشيء على اختلاف بين العلماء في تحديده يكون حرا. رأينا بان جمهور العلماء ومنهم الائمة الاربعة يقولون فهو عبد ما بقي عليه شيء ويستدلون بحديث المكاتب عبد ما بقي عليه شيء - 00:12:29

وبرواية المكاتب عبد وان بقي عليه درهم. والحديث ايضا الذي اورده المؤلف عندكم ايما عبد ادت كتب سيده على مئة اوقية فاداهها الا عشر اوراق فهو عبد وفي بعضها مئة دينار فاداهها الا عشرة - 00:12:48

دنابير فانه يبقى عبدا. هذا مر بنا ايضا في الحديث ومن العلماء من قال يعتق منه بقدر ماذا ما ادت وهذا هو قول علي ابن ابي طالب وقد ورد في ذلك الحديث الذي مر بنا - 00:13:08

ومن العلماء من قال النصف وهذا اثر عن عمر رضي الله عنه بانه اذا ادت النصف من كتابته صار حرا. وهذا قول عمر ومنهم من قال الثلث وهذا قول عبد الله ابن مسعود وشريح ولهما قول اخر ايضا في المسألة بانه اذا ادت ما - 00:13:22

ان يساوي قيمته اي ثمنه ومن العلماء من قال ولو بقي درهما واحدا. هذه هي الاقوال التي اشار الى المؤلف الى بعضها ونبهنا الى باقيها عاد مرة اخرى ليشير الى بعض اخر. نعم - 00:13:42

قال وقد قيل ان ادت القيمة فهو غريم وهو قول عائشة وابن عمر وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم قال والاشهر عن عمر وام سلمة هو مثل قول الجمهور وقول هؤلاء هو الذي اعتمدته فقهاء الانصار. قول الجمهور ما هو؟ هو انه يبقى رقيقا ما بقي عليه شيء. نعم -

00:13:58

وذلك انه صحت الرواية في ذلك عنهم صحة لا شك فيها. يعني صحت عن هؤلاء النفر من الصحابة الذين ذكرهم وذكرهم قبله

مصدره الاستذكار لابن عبد البر. نعم روى ذلك مالك رحمه الله في موطنه - 00:14:24

وايضا فهو احوط لاموال السادات ولان في المبيعات يرجع في عين المبيع له اذا افلس المشتري خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة -

